ومضات حول حزمة الإصلاحات الضريبية

هناك بعض من الملاحظات أو الومضات التي يجب أن تراعي عند صدور تلك الحزم الإصلاحية (الأولى - طبقا لتعبير نائب وزير المالية ا. شريف الكيلاني) وخصوصا ونحن نري حماسا ونشاطا وتصريحات تخرج من وزارة المالية من أجل إصلاح النظام الضريبي وهيكلة المنظومة مرة اخري، وكمجتمع ضريبي علينا أن نساهم في هذا الإصلاح ونقوم بدعمه بطرح مشكلات الواقع والتعاملات اليومية، وان كان الشكر وابداء الاعجاب والتشجيع على طرح تلك الإصلاحات في حزمتها الأولي واجب علينا نحو الشروع في الإصلاح، ولكننا نقدمه بطريقة مختلفة ... بطريقتنا بعيدا عن ضجيج كلمات المديح التي يطلقها البعض لأننا لا نرى في هذه الكلمات الا نوع من المجاملة نحو أصحاب القرار، التي لن تستفيد منها عملية الإصلاح المطلوبة، بل قد تؤدي إلى الضرر أكثر من النفع، فشكرنا ودعمنا لتلك الجهود يجب أن تكون بمنهجية مختلفة إذا أردنا إصلاحا حقيقيا، فالنوايا حسنه.. نعم.. ونعلم أنها حقيقية لكن التطبيق اهم من الآمال والطموحات، ولذلك نطرح بعض الاسئلة لتكون قناديل تضئ الطريق ويهتدي بها صانع القرار وهي:

هل تم مناقشة المجتمع الضريبي حول مقترحاتكم هذه (الجمعيات المهنية.. الغرف التجارية الغرف الصناعية المحاسبون الضرائبيون صغار مأموري الضرائب)؟؟

هل عقدتم اجتماعات عامة أو مؤتمرات عامة دعوتم فيها السادة المحاسبين للنقاش معهم حول تلك الإصلاحات وعرضتم عليهم لمعرفة رأيهم في التطبيق؟؟

هل اوجدتم طريقة لفض الاشتباك بين قانوني القيمة المضافة وقانونة٩١لسنة ٢٠٠٥ من حيث استقلال كل وعاء عن الآخر وعدم استخدام إحداهما كدليل لمحاسبة الملف او تحويله الي حالة تهرب؟؟

لماذا الاصرار أن تكون يكون وصف الجريمة في القيمة المضافة جناية وليست جنحه؟

هل سجن المكلف أو الممول سيضيف الي الاقتصاد؟؟ أو أن فرض غرامة قائمة للظهر سيشجع الآخرين للاستثمار؟

هل رأيتم ذاتية المستثمر وصغار التجار من حيث ثقافته ومعرفته بأحكام عقوبات الضرائب حتى نغلظ له العقوبة؟؟

هل وضعتم ضوابط صارمه لتطبيقات المادة ٩٠ من قانون ٩١ حيث تطبيقها أصبح فيه رهق كالسيف الهندي البتار؟؟

هل وضعتم في الاعتبار حل لمشكلة عقوبات قانون ٢٠٦لسنة ٢٠٢٠؟

هل وضعتم حل لجور المادة ١١٠ في ظل عدم قدرة الممولين على سداد أصل الضريبية او حتى تحملها لدفعها.. وهل ستظل النسبة مرتبطة بسعر الائتمان والخصم الصادرة من المركزي؟؟

هل سيظل احتسابها من تاريخ الإقرار بالنسبة لفريق الفحص الضريبي؟

هل وضعتم ضوابط لمشكلة تقدير القيمة بالنسبة التصرفات العقارية تكون قابلة للتطبيق حيث إن موضوع الاسعار اللي عندكم في المصلحة لا تصلح للتطبيق لذاتية التصرف العقاري بين دور مرتفع أو منخفض قبلي وشرقي أو أن الممول اضطر للبيع لظروف خاصه به (بصرف النظر عن ماهية تلك الظروف)؟

هل وضعتم ضوابط جديده للحد من الحجز على البنوك الذي أصبح سمه شائعة في مصلحة الضرائب؟

هل حللتم مشكلة المادة ٨٧مكرر؟

هل اعددتم مأمور الضرائب اعداد جيد؟؟

هل حللتم مشكلة تطبيق المادة الثالثة من قانون ٣٠من حيث ترحيل الرصيد الدائن وخصم المدفوع من المنبع أو مع الإقرار؟؟هل انتهيت من وضع سبيل لإقناع الفاحص أنه ليس شرط أن يتساوى ضريبة المادة الثالثة مع المخصوم من المنبع أو أنه يجب رفع رقم الأعمال حتى يلتهم المنبع؟؟؟

هل اقنعتم بعض مأموري الضرائب بأنه ليس هناك حاجه اسمها التوقيع على اقرار بالتنازل عن الرصيد الذي سيرحل نتيجة تطبيق م. الثالثة من القانون ٣٠ أو التعهد بعدم تقديم طلب استرداد لهذا الرصيد؟؟

هل اقنعتم السيد المأمور أن الممول ليس متهرب وان ليس كل دفاتره ومستنداته محلة شك وعليه تقديم ما يثبته عكس ذلك.

هل اقنعتم المأمور أن بعض الإعفاءات أرادها المشرع للممول وليس لزامن عليك أن تجتهد باي سبب لتخرجه من دائرة الإعفاء وتضعه في دائرة الخضوع.

هل تم ضبط إجراءات التهرب كما يجب أن تكون وفق صحيح القانون عند التطبيق؟؟ هل اقنعتم المأموريات بأنه ليس ثمة ربط بين طلب وثيقة البيانات وبين الفحص أو سداد جزء تحت الحساب؟؟

هل شددتم على ضرورة تحري الدقة لمن يجري عملية الاستيفاء وبذل العناية المطلوبة حتى لا تضيع حقوق (المكلفين) في خضم ضريبة المدخل؟؟

هل اصدرتم اوامركم بغلق جميع الملفات الوهمية على المنظومة الضريبية؟؟

هل اصدرتم تعليقاتكم حول ضرورة حسن معاملة الممول والمكلف، وسرعة إجراء التسوية وإصدار النماذج للممولين والمكلفين.

هل خلقتم عقيدة لدي السيد المأمور بانك لست في تحد أو صراع مع الممول أو وكيله عند حدوث خلاف فني بينكم؟؟

هل اصدرتم تعليماتكم الحازمة والحاسمة للجان المتخصصة لتطبيق الاتفاق الجزئي في اللجان وإحالة باقي الخلاف الي لجان الطعن.

هل اقنعتم اللجان المتخصصة بأنه لا يوجد ما يعرف اختيار النقاط الهامة لمناقشتها معكم فلن يتم مناقشة جميع النقاط المعترض عليها في نموذج ١٩او، نموذج١٥,أو ما شابها من نماذج؟

هل صدرت التعليمات بعدم المغالاة في التقدير وخصوصا إذا كان الملف تقديري؟؟

هل غيرتك الفكر السائد بأن موضوع اليومية العامة والجرد أساس في الفحص مع وجود برامج أو حتى شيتات اكسيل للتحليل والتوضيح وان اليومية والجرد هذه يحتج بها التاجر أمام الغير عند وجود منازعة قضائية لا أن يحتج بها لإهدار الدفاتر؟

هل اقنعتم المأموريات بأنه لا يوجد ما يعرف بنسبة خطأ في العينة فيتم تعميمها علي كامل البند وخصوصا في كسب العمل؟؟

هل اصدرتم توضيح بخصوص كيفية تطبيق مادة الغرامات في حالات التهرب لان هناك اختلاف في التفسير بين المحاسبين وإدارات المكافحة؟؟

هل وجدتم طريقه لرفع الظلم عن المهنين في حالة تطبيق النظام التقديري بتعديل نسبة ال١٠٪التي تعتمد تكاليف ومصروفات وإخضاع ٩٠٪ من ايراده للضريبة...؟؟ وكيف ستحلون الملفات التي تحت الفحص الان في ظل هذا القانون أو التي انتهي فحصها ولم تقم بالسداد

هل سيتم رفع حد التسجيل في القيمة المضافة؟

اكتفي بهذا واقول لابد أن تجلسوا مع المطبقين من المحاسبين ومأمور الضرائب حتى نقف على الحقيقة ونبتعد عن كله تمام وليس في الإمكان أبدع مما كان.

هذا جزء يسير من مشاكل صغار الملفات أما الملفات الكبيرة فلها حديث آخر أو أناس آخرون يتحدثون عنها.

والله ولي التوفيق

بقلم: أُنسي كمال الدين

Public Accountants
محاسبون قانونيون